

213652 - ضوابط الأخذ بالأسباب .

السؤال

كيف لي أن أعرف إن كنت قد بذلت الأسباب الكافية التي أشعر من خلالها أنني قد بذلت ما بوسعي ، وأنه يمكنني الآن أن أتوكل على الله ، وأنا مطمئن النفس . أو بعبارة أخرى : ما الضابط في بذل الأسباب ؟ فبعض الناس يقول مثلاً "أعقلها وتوكل" ، فهل من الأسباب أن أعقلها بسلسلة حديدية ، أم أن هذه مبالغة في بذل السبب ؟

الإجابة المفصلة

الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله ، بل ذلك مما أمر الشرع به ، مع الاعتقاد أن الضر والنفع بيد الله سبحانه ، وأنه هو الذي خلق الأسباب والمسببات . ولا بد أن يوجد ارتباط حقيقي بين السبب والمسبب ، ويعرف ذلك بالتجربة ، أو العادة ، أو الخبر الشرعي ، ونحو ذلك .

ثم لا بد أن يكون السبب مشروعاً ؛ فالغاية المحمودة المشروعة ، لا بد أن تكون الوسيلة إليها أيضاً : جائزة مشروعة .

ثم على العبد أن يتوسط في أمره بين الأمرين : فلا هو بالذي يهمل الأسباب مطلقاً ، ولا هو بالذي يتعلق قلبه بها ، إنما يتوسل بها ، كما يتوسل الناس ، في عاداتهم ، وأمور حياتهم ، ثم لا يتعلق قلبه بالسبب ، بل بالخالق جل جلاله ، مالك الملك ، ومدبر الأمر كله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الْإِتِّقَاتُ إِلَى السَّبَبِ : هُوَ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَيْهِ وَرَجَاؤُهُ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ ، وَآيَسُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يَسْتَحِقُّ هَذَا ، لِأَنَّهُ آيَسٌ مُسْتَقِيلًا ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرَكَاءٍ وَأَضْدَادٍ ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ : فَإِنْ لَمْ يُسَخِّرْهُ مُسَبَّبُ الْأَسْبَابِ ، لَمْ يُسَخَّرْ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (8/169) .

وأما ضابط الأخذ بالسبب في ذلك ، فهو في كل شيء بحسبه ، فالاحتياط للمرض الخفيف . مثلاً . ليس كاحتياط للمرض الشديد ، والاحتياط في المحافظة على الشيء الغالي القيمة ، الثمين ، ليس كاحتياط في المحافظة على الشيء الزهيد القيمة ، وهكذا .

والأخذ بالسبب في طلب الرزق ، يختلف عن السبب لدفع المرض ، والأخذ بالسبب للطعام والشراب ، ليس هو كأخذ بالسبب في حصول الولد ، وصلاحه وتربيته ، وهكذا فسبب كل شيء : هو بحسبه ، ثم الضابط في تمييز حال المفرط المضيع ، من حال الكيس الحريص : يختلف من أمر لأمر ، ومن حال لحال ، ومثل ذلك يعرفه الناس من أنفسهم ، ومن معتاد أحوالهم .

ينظر جواب السؤال رقم : (11749) ، (130499) .
والله تعالى أعلم .